

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٨

بتعديل القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٤٦ الخاص بطبع التذاكر والغش

طبع التذاكر، الأول ملاك الشخص

قرر مجلس الشيوخ وبمحاسبي النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا
عليه وأوصي به :

مادة ١ — يضاف إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ انداص بقمع التدليس والغش مادة جديدة (١٢ مكررة) تكون نصها كالتالي :

“يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا أعلى عن خمسة ملايين ولا تتجاوز مائة جنية أو بأحدى هاتين العقوتين كل من حال دون تأدية الموظفين المشار إليهم بال المادة ١١ أفعال وظائفهم سواء بمعتهم من دخول المصانع أو المخازن أو المخابز أو من الحصول على عينات أو بآية طريقة أخرى .

مادة ٢ — أهل وزارة التجارة والصناعة والعدل والزراعة والمالية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأسف بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في البلوبيدة الوسيمة ويتفق كقانون من قوانين الدولة .
بعد بثصر القبة في ٢٢ ديسمبر سنة ١٣٩٧ (٢١ مارس ١٩٦٨)

فاروف

أمير حضرت **صاحب البخلالة**

رئيس مجلس الوزراء

شحود الكهمى النقرانى

وزير الزراعة

محمد ثعيد الفناوى

وزير التجارة الصناعة

شما وس رياض

وزير المالية

شحود الكهمى النقرانى

وزير الصحة العمومية

شحيب سكندر

وزير العدل

أحمد شرمى بىده